

تاج العروس من جواهر القاموس

في الدُّنْيَا والآخِرَةِ . والشَّامِسُ تجرِّي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا . أَي لِمَكَانٍ لَا
تُجَاوِزُهُ وَقِتَاءً وَمَحَلًّا وَقِيلَ : لِأَجْلِ قُدْرِ لَهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَقَرْنٌ فِي
بُيُوتِكُنَّ . قُرْنٌ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ . قِيلَ : مِنَ الْوَقَارِ وَقِيلَ : مِنَ الْقَرَارِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كُنْتُ زَمِيلَةً فِي غَرْوَةٍ قَرَقَرَةَ الْكُدْرُ . الْكُدْرُ :
مَاءٌ لِيَدْنِي سُلَيْمٍ . وَالْقَرَقَرُ : الْأَرْضُ الْمَسْتَوِيَّةُ . وَقِيلَ : إِنْ أَصَلَّ
الْكُدْرُ طَيْرٌ غَيْرٌ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ أَوِ الْمَاءُ بِهَا . وَسَاءُ تَرِي فِي الْكَافِ
قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ □ تَعَالَى . وَالْقَرَارَةُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ . وَيُقَالُ : صَارَ
الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ إِذَا تَنَاهَى وَثَبَتَ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ :
أَقْرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ أَي سَكَّنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا
أَرْوَاحُهَا وَلَا تُعْجِلُوا سَلَاخَهَا وَلَا تَقْطِيعَهَا . وَفِي حَدِيثِ الْبُرَاقِ : أَنْزَلَهُ
اسْتَمْعَبَ ثُمَّ ارْفَضَ وَأَقْرَّ أَي سَكَّنَ وَانْقَادَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَوَارِيرُ : شَجَرٌ يُشْبِهُ الدُّلْبَ تُعْمَلُ مِنْهُ الرِّحَالُ وَالْمَوَائِدُ .
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمِرْأَةَ الْقَارُورَةَ مَجَازًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رُوِيَ ذَلِكَ
رَفْقًا بِالْقَوَارِيرِ شَبَّ هَهُنَّ بِهَا لضعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَقِلَّةِ دَوَامِهِنَّ
عَلَى الْعَهْدِ وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الزُّجَاجِ يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ وَلَا تَقْبَلُ
الْجِيرَ . فَأَمَرَ أَنْزَجَّهَ بِالْكَفِّ عَنْ نَشِيدِهِ وَحُدَاثِهِ حِذَارَ صِدْقِ وَتَهْنِئَةٍ
إِلَى مَا يَسْمَعُونَ فَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الْإِبِلَ إِذَا
سَمِعَتِ الْحُدَاةَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشِيِّ وَاشْتَدَّتْ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ
فَأَتَعَيْتَهُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ . وَرُوِيَ
عَنِ الْحُطَايئةِ أَنَّهُ قَالَ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّيْنَى وَسَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ
الْمَلِكِ غِنَاءَ رَاكِبٍ لَيْلًا وَهُوَ فِي مَضْرَبٍ لَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مِنْ يُحْضِرُهُ وَأَمَرَ
أَنْ يُخْصَى وَقَالَ : مَا تَسْمَعُ أَنْزَيْتِي غِنَاءَهُ إِلَّا صَبَّتَ إِلَيْهِ . وَقَالَ : مَا
شَبَّهْتُهُ إِلَّا بِالْفَحْلِ يُرْسَلُ فِي الْإِبِلِ يُهْدَرُ فِيهِمْ . فَيَضْبِعُهُمْ .
وَمَقَرُّ الثَّوْبِ : طَيِّبٌ كَسْرُهُ ؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَالشَّامِسُ تجرِّي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا . أَي لِمَكَانٍ لَا تُجَاوِزُهُ وَقِتَاءً وَمَحَلًّا
وقيل : لِأَجْلِ قُدْرِ لَهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَقَرْنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ . قُرْنٌ بِالْفَتْحِ
وَبِالْكَسْرِ . قِيلَ : مِنَ الْوَقَارِ وَقِيلَ : مِنَ الْقَرَارِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كُنْتُ

زَمِيلَةٌ فِي غَزْوَةٍ قَرَّ قَرَّةَ الْكُدْرِ . الْكُدْرُ : مَاءٌ لِيَدْنِي سُلَيْمٍ .
وَالْقَرُّ قَرٌّ : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . وَقِيلَ : إِنْ أَصْلَ الْكُدْرِ طَيْرٌ غُبِرٌ سُمِّيَ
الْمَوْضِعُ أَوْ الْمَاءُ بِهَا . وَسَيَأْتِي فِي الْكَافِ قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَالْقَرَارَةُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ . وَيُقَالُ : صَارَ الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ
وَمُسْتَقَرِّهِ إِذَا تَنَاهَى وَثَبَتَ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَقْبِرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى
تَزْهَقَ أَيْ سَكَّنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا أَرْوَاحُهَا وَلَا تُعْجَلُوا
سَلْخَهَا وَلَا تَقْطِيعَهَا . وَفِي حَدِيثِ الْبُرَاقِ : أَنْزَلَهُ اسْتَصْعَبَ ثُمَّ ارْفَضَ
وَأَقْرَبَ أَيْ سَكَنَ وَانْقَادَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوَارِيرُ : شَجَرٌ يُشْبِهُ
الدُّلْبَ تُعْمَلُ مِنْهُ الرَّحَالُ وَالْمَوَائِدُ . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرَاةَ
الْقَارُورَةَ مَجَازًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رُوِيَ دَكَرٌ فُقَاً بِالْقَوَارِيرِ شَيْبٌ هَهُنَّ
بِهَا لضعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَقِلَّةِ دَوَامِهِنَّ عَلَى الْعَهْدِ وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الزُّجَاجِ
يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْكَاسِرُ وَلَا تَقْبَلُ الْجَبْرِ . فَأَمَّا أَنْزَلَهُ بِالْكَفِّ عَنْ
نَشِيدِهِ وَحُدَائِهِ حِذَارَ صَبِيحَتِهِنَّ إِلَى مَا يَسْمَعْنَ فَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِنَّ .
وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ
وَاشْتَدَّتْ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ فَأَتَعَبَتْهُ فَذَهَابَتْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَضْعُفْنَ
عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ . وَرُوِيَ عَنِ الْحُطَيْئَةِ أَنَّهَا قَالَ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزُّنَى
وَسَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ غِنَاءَ رَاكِبٍ لَيْلًا وَهُوَ فِي مَضْرَبٍ لَهُ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ مِنْ يُحْضِرُهُ وَأَمَرَ أَنْ يُخْصَى وَقَالَ : مَا تَسْمَعُ أُنْثَى غِنَاءَهُ إِلَّا
صَبَتْ إِلَيْهِ . وَقَالَ : مَا شَيْبَهُتُهُ إِلَّا بِالْفَحْلِ يُرْسَلُ فِي الْإِبِلِ يُهْدَرُ
فِيهِنَّ فَيَضْبَعُهُنَّ . وَمَقَرُّ الثَّوْبِ : طَيِّبٌ كَسْرَهُ ؛ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ